سلسلة المقالات المنهجية

(١٩)

الإفْسَادُ بين الظَّنِّ والْيَقِينِ واللَّبْس والتَّبْيينِ

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور/

عيد بن أبي السعود الكيَّال

«بداية»

قال الإمام الذهبيّ في: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٣٠):

«الشيخ الثقة أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن كَيْسَان، وكان من جلة النْحويين، مات في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة». اهـ.

وقال الإمام القرطبيّ المُفَسِّر في تفْسيره: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٨١):

«قال ابن كيسان يُقال: ما علىٰ مَنْ لَمْ يعلم أنه مُفسد من الذم، إنَّما يُذمّ إذا علم أنه مفسد ثُمَّ أفسد علىٰ عِلْم.

وفيه جوابان: أحدهما: أنهم كانوا يعملون الفساد سِرًّا ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون أنَّ أمرهم يظهر عند النَّبِيّ ﷺ.

والوجه الآخر: أن يكون فسادهم عندهم صلاحًا وهو لا يشعرون أنَّ ذلك فساد، وقد عصوا اللَّه ورسوله في ترْكِهِمْ تبيين الحق واتباعه» انتهىٰ كلام ابن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فقد افتتح ربّ العزة -جلَّ ثناؤه- كتابه العزيز بعد سورة الفاتحة بسورة البقرة، فقال في بدايات السورة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]، فتدبَّرت قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ فكتب هذه المقالة تبيانًا وتفهيمًا وتفقيهًا لمراد اللَّه وكشف المقصود، فجعلتها: الإفساد بين الظن واليقين، أو بين اللّبس والتبيين، أو بين الجهل والتعيين، فأقول بحول اللَّه وقوته والذي لا يتم الصالحات إلَّا به سبحانه: لقد أقمت هذه المقالة علىٰ جملة دعائم:

- **الدِّعامة الأولى: لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها حكم اللَّه ورسوله وإجماع الأمة:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: ١٥٢]، وقال: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]،

وقال: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ٨٥]، وقال -جل وعلا-: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فهذه جملة جليلة من الآيات التي تبيّن عِظَمَ وجُرْمَ الإفساد في الأرض والمفسدين، وهذه نصوص ظاهرة كاشفة واضحة لا لبْسَ فيها ولا غموض، وإجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا علىٰ تحريم الإفساد في الأرض.

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٧٣١) من حديث بُريدة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ولا تَغُلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا**».

قال أبو عمر بن عبد البر في: «التمهيد» (١٠/ ٦٤):

«أجمع العلماء علىٰ القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في الحرب، والغدر أن يؤمن الحربي ثُمَّ يقتل، وهذا لا يحل بإجماع، قال ﷺ: «**يُرفع لكل غادر لواء عن اسْتِهِ يوم القيامة، يقال: هذه غدْرة فلان**». اهـ.

رواه مسلم في «صحيحه» (**١٧٣٦**) والبخاري (**٣١٨٨**) بلفظ: «**لكل غادر لواء....**»، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردَّ**» رواه البخاري (**٢٦٩٧**) ومسلم (**١٧١٨**).

قال ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٢٩):

«وفي الحديث ردُّ المحدثات، وأنَّ النّهي يقتضي الفساد؛ لأنَّ المنهيَّات كلها ليست من أمر الدين، فيجب ردّها، والمراد به أمر الدين». اهـ.

وكذلك الإجماعات تترىٰ علىٰ كل إفساد في الأرض كالقتل والسرقة والغصب والإكراه والزنا والكذب والوقيعة بين النَّاس والترهيب والترويع والنّهب

والغش والرشوة، قال ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» رواه مسلم (١٠١) وقال: «**من حمل علينا السلاح فليس منَّا**» رواه مسلم (٩٨) فالكتاب والسنَّة والإجماع علىٰ تحريم وتجريم الإفساد في الأرض، بل وإجماع العوام والعقلاء كلهم علىٰ ذلك.

- **الدعامة الثانية: حقيقة الإفساد والإصلاح:**

قال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٣٧٩):

«فسد: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلًا كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، يقال: فسد فسادًا وفسودًا، وأفسده غيره». اهـ.

وقال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٧٩- ١٨١): عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]:

«﴿لَا﴾ نهي، والفساد ضد الإصلاح، وحقيقته: العدول عن الاستقامة إلىٰ ضدها، والمعنىٰ: لا تفسدوا في الأرض بالكفر وموالاة أهله وتفريق النَّاس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن، وقيل: كانت الأرض قبل أن يُبْعث النبيّ ﷺ فيها الفساد، ويفعل فيها بالمعاصي، فلمَّا بُعِث النَّبِيّ ﷺ وصلحت الأرض، فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، كما في آية أخرىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾، قوله: ﴿مُصْلِحُونَ﴾ اسم فاعل من أصلح، والصلاح: ضد الفساد، وصلح الشيء بضم اللام وفتحها، وإنَّما قالوا ذلك علىٰ ظنِّهم؛ لأنَّ إفسادهم عندهم إصلاح، قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، ردًّا عليهم ومكذبًا لقولهم، قال أرباب المعاني: من أظهر الدَّعْوىٰ كذَب، ألا ترىٰ أن اللَّه ﷻ يقول: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ وهذا صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ قال ابن كيسان يُقال: «ما علىٰ من لم يعلم أنَّه

مُفْسِد من الذم؛ إنَّما يُذمّ إذا علم أنه مُفسد ثُمَّ أفسد علىٰ علم»، قال: «وفيه جوابان: أحدهما كانوا يعملون الفساد سرًّا ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون أنَّ أمرهم يظهر عند النَّبِيّ ﷺ [يعني: المنافقين].

والوجه الآخر: أن يكون فسادهم عندهم صلاحًا وهم لا يشعرون أنَّ ذلك فساد، وقد عصوا اللَّه ورسوله في تركهم تبيين الحق واتباعه». اهـ.

قلت: ما قاله ابن كيسان هو «قاعدة» أراد بيانها بعد أن قرّرها، ثُمَّ أراد التعليق عليها، وذلك لأنَّ معناها واضح في شرطية العلم بالفساد، مع الغدر بالجهل فيه إذا لم يقصده ويتعمّده، فقال في جوابه الأول: إنَّ هذا نفاق وتلوين وجحود فهو فساد ولو قالوا إنه صلاح.

والجواب الثاني: أنهم حسبوا وظنّوا ظنًّا بجهل منهم أنه صلاح لا فساد، وهذا صحيح، غير أنهم قصّروا في التعليم الذي يُظهْر ويَكْشف الحق من الباطل، وبهذا عصوا اللَّه في تركهم البيان الذي بيّنه اللَّه ورسوله.

● **الدعامة الثالثة: تفصيل قوله تعالى:** ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]:

قد ذكرت كلام ابن كيسان فيما نقله عنه القرطبيّ وأقره، والآية تحتاج إلىٰ تقرير وتحقيق وبيان، فسأنقل ما قيل فيها.

قال الطبريّ في تفسيره: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (١/ ١٩٢، ١٩٣):

«القول في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، وتأويل ذلك كالذي قاله ابن عباس، الذي [٢٠٢] حدثنا . . . . عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ أي قالوا: إنَّما نريد الإصلاح بين الفريقين من المؤمنين

وأهل الكتاب».

وخالفه في ذلك غيره: [٢٠٣] حدثنا . . . . عن مجاهد: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١] قال: إذا ركبوا معصية اللَّه، فقيل لهم: لا تفعلوا كذا وكذا، قالوا: إنَّما نحن علىٰ الهدىٰ، قال أبو جعفر الطبريّ: وأيّ الأمرين كان منهم في ذلك -أعني في دعواهم أنهم مصلحون- فهم لا شكّ أنهم كانوا يحسبون أنهم فيما أتَوْا من ذلك مصلحون، فسواء بين اليهود والمسلمين كانت دعواهم الإصلاح أو في أديانهم، وفيما ركبوا من معصية اللَّه، وكذِبُهم المؤمنين فيما أظهروا لهم من القول، وهم لغير ما أظهروا مستنبطون، لأنَّهم كانوا في جميع ذلك من أمرهم عند أنفسهم مُحسنين، وهم عند اللَّه مُسيئون، ولأمر اللَّه مخالفون؛ لأنَّ اللَّه -جلَّ ثناؤه- قد كان فرض عليهم عداوة اليهود وحربهم مع المسلمين، وألزمهم التصديق برسول اللَّه ﷺ وبما جاء به من عند اللَّه كالذي ألزم من ذلك المؤمنين، فكان لقاؤهم اليهود علىٰ وجه الولاية منهم لهم، وشكهم في نبوّة رسول اللَّه ﷺ وفيما جاء به أنه من عند اللَّه أعظم الفساد، وإن كان ذلك كان عندهم إصلاحًا وهدىٰ: في أديانهم، أو فيما بين المؤمنين وبين اليهود، فقال جلَّ ثناؤه: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ دون الذين ينهونهم من المؤمنين عن الإفساد ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾.

القول في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾:

وهذا القول من اللَّه -جلَّ ثناؤه- تكذيب للمنافقين في دعواهم إذا أُمروا بطاعة اللَّه فيما أمرهم اللَّه به، ونُهُوا عن معصية اللَّه فيما نهاهم اللَّه عنه.

قالوا: إنَّما نحن مصلحون لا مفسدون، ونحن علىٰ رشدٍ وهدًىٰ فيما أنكرتموه علينا دونكم لا ضالون، فكذبهم اللَّه ﷻ في ذلك من قِيْلهم فقال: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾، المخالفون أمر اللَّه ﷻ المتعدّون حدوده الراكبون

معصيته التاركون فروضه وهم لا يشعرون ولا يدرون أنهم كذلك، لا الذين يأمرونهم بالقسط من المؤمنين وينهونهم عن معاصي اللَّه في أرضه من المسلمين». اهـ.

قلت: وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٧٩):

«يقول اللَّه: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢] يقول: ألا إنَّ هذا الذي يعتمدونه ويزعمون أنه إصلاح هو عين الفساد، ولكن من جهلهم لا يشعرون بكونه فسادًا». اهـ.

قلت: فقوله: «ولكن من جهلهم لا يشعرون» استدراك عليهم أنهم جهال لا يعلمون الحقيقة فظنّوا وحسبوه صلاحًا وهو الفساد بعينه.

وقال الشوكاني في تفسيره: «فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرواية والدراية من علم التفسير» (١/ ١٢٤، ١٢٥):

«وأمَّا نفي الشعور عنهم فيحتمل أنَّهم لما كانوا يظهرون الصلاح مع علمهم أنهم علىٰ الفساد المحض، ظنّوا أنَّ ذلك يَنْفُق [يعني: يروج ويُقبل، بضم الفاء] علىٰ النَّبِيّ ﷺ وينكتم عنه بطلان ما أضمروه وأخفوه، ولم يشعروا بأنه عالم به، وأنَّ الخبر يأتي من السماء، فكان نفي الشعور عنهم من هذه الحيثية، لا من جهة أنهم لا يشعرون بأنهم علىٰ الفساد [قلت: يعني هؤلاء جحدة منكرون ضلوا علىٰ علم]، ويحتمل أنَّ فسادهم كان عندهم صلاحًا، لمَّا استقر في عقولهم من محبة الكفر وعداوة الإسلام . . . .، وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن سلمان الفارسي، أنه قرأ هذه الآية فقال: «لم يجيء أهل هذه الآية بعد»، قال ابن جرير: «يحتمل أنَّ سلمان أراد بهذا أنَّ الذين يأتون بهذه الصفة أعظم فسادًا من الذين كانوا في زمن النَّبِيّ ﷺ، لا أنه عنىٰ أنه لم يمض ممن تلك صفته أحد» انتهىٰ، ويحتمل أنَّ سلمان يرىٰ أنَّ هذه الآية ليست في المنافقين؛ بل يحملها علىٰ مثل أهل

الفتن التي يدين أهلها بوضع السيف في المسلمين كالخوارج وسائر من يعتقد في فساده أنه صلاح؛ لما يطرأ عليه من الشّبه الباطلة». اهـ.

● **الدعامة الرابعة: ليس قولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ مقتصرًا على المنافقين فحسب، بل والموحدين المسلمين من أهل الابتداع والمعاصي:**

فقول الشوكاني: «لما يطرأ عليه من الشّبه الباطلة» دليل علىٰ أنه مُلَبَّسٌ عليهم الحق من الباطل وهذا بناءً علىٰ ما قال الشوكاني آنفًا في نهاية قوله من تفسيره، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ١٣٠):

«قال البخاري [في «صحيحه» (٤٧٢٨)]: حدثنا .... عن مصعب سألت أبي -يعني سعد بن أبي وقاص-: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ أهم الحرورية؟ قال: لا هم اليهود والنصارىٰ، أمَّا اليهود فكذَّبوا مُحَمَّدًا، وأمَّا النصارىٰ كفروا بالجنّة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]، وكان سعدٌ يُسميهم الفاسقين»، وقال علي بن أبي طالب والضحاك وغير واحد: هم الحرورية.

ومعنىٰ هذا عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنَّصارىٰ وغيرهم؛ لا أنها نزلت علىٰ هؤلاء علىٰ الخصوص ولا هؤلاء، بل هي أعمّ من هذا [قلت: للقاعدة المجمع عليها: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»]؛ فإنَّ هذه الآية الكريمة مكيّة قبل خطاب اليهود والنصارىٰ، وقبل الخوارج بالكليّة، وإنَّما هي عامة في كلّ مَنْ عبد اللَّه علىٰ غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها وأنَّ عمله مقبول، وهو مخطئ وعمله مردود». اهـ.

قلت: وهذا الذي رجّحه ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح

البخاري» (٨/ ٤٨٢) عند الحديث السابق وقد بوَّب له البخاري باب: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ قال: قوله: «هم الحرورية؟» نسبة إلىٰ حروراء، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج علىٰ عليٍّ منها، وللحاكم عن أبي الطفيل قال: «قال عليٌّ: منهم أصحاب النهروان»، وذلك قبل أن يخرجوا، وأصله عند عبد الرزاق بلفظ: «قام ابن الكواء إلىٰ عليٍّ فقال: من الأخسرين أعمالًا؟ قال: ويلك منهم أهل حروراء»، ولعلَّ هذا هو السبب في سؤال مصعب أباه عن ذلك، وليس الذي قاله عليٌّ ببعيد، لأنَّ اللفظ يتناوله، وإن كان السبب مخصوصًا، [أمَّا قول سعد بن أبي وقاص]، والحرورية الذين ينقضون إلخ، الذين قال اللَّه: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]، وفي رواية للحاكم: «الخوارج قوم زاغوا فأزاغ اللَّه قلوبهم».

وقد روىٰ ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال: «نظر رجل من الخوارج إلىٰ سعد فقال: هذا من أئمة الكفر، فقال له سعد: كذبت، أنا قاتلت أئمة الكفر، فقال آخر: هذا من الأخسرين أعمالًا، فقال له سعد: كذبت، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ الآية.

قال ابن الجوزي: وجه خسرانهم أنَّهم تعبّدوا علىٰ غير أصل، فابتدعوا فَخَسِروا الأعمار والأعمال». اهـ.

قلت: فهذا قول عليٍّ رضي الله عنه وطائفة من أهل العلم سلفًا وخلفًا، وهو الحق في المسألة، لاسيما علىٰ ضوء القاعدة المتفق عليها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، وانظر تفصيلها في كتابي الأخير: «**منهجية الفتوىٰ**»، في تفصيل هذه القاعدة الكلية المستمرة المطردة التي لا تتخلف ولا استثناء فيها.

- **وعلىٰ ضوء ذلك، فإنَّ قول الإمام الطبريِّ شيخ المفسرين في «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (١/ ١٩١، ١٩٢) عند قوله**: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ حيث قال:

«وإنَّما قلنا أولىٰ التأويلين بالآية ما ذكرنا؛ لإجماع الحجّة من أهل التأويل علىٰ أنَّ ذلك صفة من كان بين ظهراني أصحاب رسول اللَّه ﷺ علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ من المنافقين، وأنَّ هذه الآيات فيهم نزلت، والتأويل المجمع عليه أولىٰ بتأويل القرآن من قولٍ لا دلالة علىٰ صحته من أصل ولا نظير، والإفساد في الأرض: العمل فيها بما نهىٰ اللَّه عنه، وتضييع ما أمر اللَّه بحفظه، فذلك جملة الإفساد في الأرض، كما قال -جلَّ ثناؤه- في كتابه مُخْبرًا عن قول ملائكته: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] يعنون بذلك: أتجعل في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك؟ فكذلك صفة أهل النفاق، مفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها ربهم، وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه، وتضييعهم فرائضه وشكهم في دين اللَّه الذي لا يقبل من أحد عملًا إلَّا بالتصديق به، والإتقان بحقيقته، فذلك إفساد المنافقين في أرض اللَّه، وهم يحسبون أنهم بفعلهم ذلك مصلحون فيها، فلم يُسْقط اللَّه -جلَّ ثناؤه- عنهم عقوبته، ولا خفّف عنهم أليم ما أعدَّ من عقابه أهل معصيته بحسبانهم أنهم فيما أتوا من معاصي اللَّه مصلحون، فقال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾، وذلك من حكم اللَّه -جلَّ ثناؤه- فيهم: أدل الدليل علىٰ تكذيبه تعالىٰ قول القائلين: إنَّ عقوبات اللَّه لا يستحقها إلَّا المعاند ربه فيما لَزِمَهُ من حقوقه وفروضه بعد علمه وثبوت الحجة عليه بمعرفته بلزوم ذلك إيّاه». اهـ.

قلت: فالعمل بالقاعدة الكلية: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» يجعل أهل البدع والأهواء ممن هم من الموحدين من هذه الأمة، يدخلون في آية الباب التي أجمعوا علىٰ أنَّ سبب نزولها في المنافقين أيام رسول اللَّه ﷺ، وقد أكدَّ الإمام أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلازم الحُسبانِ مع عدم الشعور في هذا المعنىٰ، أعني قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُمۡ بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، مع قوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ

ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، فهذا الذي رجّحته علىٰ ضوء القواعد الأصولية الكلية التي يُحَصَّلُ بها الاستنباط الصحيح ويُتوصّل بها إلىٰ الأحكام الشرعية المنضبطة علىٰ النصوص الشرعية وآليات الفتوىٰ.

● **الدعامة الخامسة: ما ترجّح في تفسير آية:** ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢]:

وهنا أرجع بأول جزء في هذا المقالة، تحت أول عنوان وهو: «بداية»، وهو ما نقله ابن كيسان النّحوي الثقة الثبت حيث قال:

«يقال: ما علىٰ من لم يعلم أنه مفسد من الذم، إنَّما يُذمّ إذا علم أنه مفسد ثُمَّ أفسد علىٰ علم».

والمعنىٰ المراد: ليس علىٰ جاهل لا يعلم حقيقة ما فعله من الإفساد والحرام من الذم واللّوم عليه، لأنه جاهل، وإنَّما يكون الذم علىٰ العالم بإفساده واختياره وفعله علىٰ علم منه بما فعل وأنه حرام منهيٌّ عنه، ثُمَّ علمه وعمله، كما قال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣] هذا المذموم الفاسد الفسَّاد وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وهذا أصل أهل السنَّة والجماعة، وقد فصلت ذلك في كتابي **«قيام الحجة الرسالية وضوابط العذر بالجهل البداية والنهاية»**، وهو مرفوع علىٰ موقعي pdf.

● قال اللّه تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٥]، وقال سبحانه: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥].

وظاهر نص الآية أنَّ اللّه جعل علىٰ نفسه سبحانه ألَّا يُعذب ويعاقب أحدًا حتىٰ

يعلم، وحتىٰ بلا خلاف للغاية؛ يعني حتىٰ يعلم الحلال من الحرام، ويعلم الحق من الباطل، والهدىٰ من الضلال، والرشاد من الغي، ثُمَّ إذا تقرر عنده ذلك فعمل فهو مُعَاقَبٌ علىٰ فساده وعصيانه، لذلك قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ يعني يتبين لهم الحرام بدليله وبرهانه فيتَّقُوه ولا يعملوه ويجتنبونه بالكلية صغيرهُ وكبيره.

فقوله تعالىٰ: ﴿وَيَحْسَبُونَ﴾ وقوله: ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ إن كانوا حسبوا وشعروا يعني ظنَّوا ظنًّا خاطئًا علىٰ غير علم، فهؤلاء غير مذمومين إلَّا علىٰ تقصيرهم في معرفة البيان الذي أُمروا بتعليمه ومعرفته، قال تعالىٰ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]؛ يعني: تقصيرهم إثم يعاقبون عليه، وعدم ترتب العقاب عليهم أمر آخر؛ لأنهم فيه صادقون مع غفلتهم وجهلهم بالحكم الشرعي، حتىٰ فيما لا يسع المسلم جهله، لأنَّ ما لا يسع المسلم جهله يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص.

ولقد سألني شاب من أكثر من خمس عشرة عامًا، وكان قد تزوج في بداية رمضان وكان صائمًا هو وزوجته، وهو يظن أنَّ الجماع في نهار رمضان حلال لا إثم فيه!! وهذا ممَّا لا يسع المُسْلِم جهله، وأمر العذر بالجهل أعظم ممَّا تتخيَّل، فإنَّ اللَّه عذر بالجهل المسلم الذي يصدق عليه أنه جاهل حقًّا، غير معاند وجاحد ولا متكبر، أما من وصلته الحُجّة الرسالية فعَلِم، وفَهِم، وعَمِل بعد المعرفة بالدليل والبرهان، فهذا بالإجماع لا عذر له بلا خلاف، لذلك كما جعل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه دخول الخوارج في الآية: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] قال عليهم: «من الكُفْر فرَّوا»، وكذلك الصحابة ما كانوا يُكفّرونَهُمْ -إلَّا ما كان من أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه- فَجُلّ أئمة الصحابة والسلف يعتقدون أنَّ الخوارج من الأمة الإسلامية أمة التوحيد.

• **في معنى الظن واليقين:**

ومن ثَمَّ، فلابُد علىٰ من يتكلم في دين اللَّه، أن يراعي هذه الكليَّات ولوازمها ومقتضياتها، ويتكلم علىٰ ضوئها، فيفرق بين الذي يعلم والذي لا يعلم، لأنَّ الأصل في هذا الزمان: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٦، ١١٧].

• **والحسبان وعدم الشعور متقابلان مع الظنّ، قال القرطبي في «جامعه» (١/ ٣٠٨):**

«وأصل الظنّ وقاعدته الشك مع ميل إلىٰ أحد معتقديه». اهـ.

وقال ابن فارس في: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤٦٢):

«(ظن) الظاء والنون أصل صحيح يدلُّ علىٰ معنيين مختلفين: يقين وشكّ، فأمَّا اليقين فقول القائل ظننتُ ظنًّا، أي أيقنت، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] [-وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦]، والأصل الآخر: الشك، يُقال ظننت الشيء إذا لم تتيقنّه، من ذلك الظُّنّة: التُهمة، والظنين المتهم». اهـ.

فإذن، الحسبان وعدم الشعور والظن يوافق الجهل، بالشيء، واليقين هو: الحسم والحزم والقطع والبيان والحجة والبرهان والدليل؛ فإنَّ العلم معرفة الحق بدليله، وهذا ما عليه الإجماع كما نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٤) عن الإمام أبي عمر بن عبد البر.

وقال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٣١٧):

«الظنّ اسم لما يحصل عن أمارة ومتىٰ قويت أدت إلىٰ العلم، ومتىٰ ضعفت

جدًّا لم تتجاوز حد التوهّم قال تعالىٰ: ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ﴾ [القيامة: ٢٨]، وهذا من اليقين، والظنّ في كثير من الأمور مذموم ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ [يونس: ٣٦]». اهـ.

- **ثُمَّ قال الأصفهاني: (ص: ٥٥٣):**

«اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدِّرَاية وأخواتها، يُقال عِلمٌ يقين ولا يُقال معرفة يقين، وهو: سكون الفهم مع ثبات الحكم.

يُقال: استيقن وأيقن، قال تعالىٰ: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقال: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠]، وقال: ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]». اهـ.

وقال ابن فارس في: «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٧):

«يقن» الياء والقاف والنون: اليَقْن واليقين: زوال الشكّ». اهـ.

قلت: فَفَرْقٌ عظيم بين الظن واليقين، فالظن شك الذي هو أصل قاعدة الظن، واليقين سكون العلم والفهم والدراية والمعرفة مع ثبات الحكم بلا تذبذب، فاليقين استقرار المعلومة كما يستقر الماء في الإناء ويثبت.

- **الدعامة السادسة ونهاية المطاف: كيف يكون الإفساد بين ذبذبة علة الحكم، وسكون العلم والفهم؟!**

لمَّا كان الإفساد خروج الشيء عن الاعتدال والاستقامة، سواءً كان هذا الخروج عن الاستقامة قليلًا أو كثيرًا، وهو ضد الصلاح ونقيضه، وهذه حقيقة الإفساد في الأرض، ومداره علىٰ مخالفة أمر اللَّه ورسوله وتعدّي حدوده وركوب المعاصي، وترك الفرائض.

والقاعدة الأصولية الكلية: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**» يعني: إذا

وُجِدَت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم، ولما كان الظن أصله الشك، واليقين أصْلهُ استقرار الحكم والفهم وثبات العلّة وسكون الوعي والإدراك، عُلم من ذلك كله: أنه لا تثبت الأحكام إلَّا بالبيّنة والبرهان والحجة والدليل الذي يُولِّد سكون الفهم والتصور والعلم اليقيني، لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

● فإذا كان ذلك كذلك وتقرر عند ما مضىٰ بدليله، قد تجمع وتحصل من دعائم المقالة هذه القاعدة التي نصُّها، ما بدأت به مقالتي هذه في أول صحفة منها تحت أول عنوان: «**بداية**» وهي:

«ليس علىٰ مَنْ لمْ يعلم أنه مُفْسِدٌ من الإثم والذَّم شيء، وإنَّما يأثم ويُذم ويعاقب إذا علم أنه مفسد، ثُمَّ أفسد علىٰ علم؛ وقدْ يُذم ويعاقب الذي لا يعلم إذا تسبَّب بمفسدة أو ضرر لغيره؛ لأنَّ الجزاء من جنس العمل، ولا ضرر ولا ضرار».

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وبوَّب البخاري في «صحيحه» من كتاب العلم باب (١٠) العلم قبل القول والعمل لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] قال البخاري: فبدأ بالعلم. اهـ.

ثُمَّ ذكر ما ذكرت آنفًا من الآيات، ثُمَّ ختم هذا الباب فقال: «وقال النَّبِيّ ﷺ: «**من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين**»، وإنَّما العلم بالتَّعلم».

والحديث رواه البخاري في كتاب العلم (٧١) بعده بأربعة أحاديث موصولًا، ثُمَّ بوبَّ (١٤) باب الفهم في العلم، وهو من أهم الأبواب؛ لأنَّ الذي علم ولم يفهم فعلمه لا يؤهّله ولا يمكنّه من الإدراك والوعي والتصور والفقه الذي به يُعلم الحلال والحرام والحق من الباطل والهدىٰ من الضلال، وهذا من أركان وأصول

ودعائم وأسس قيام الحجة علىٰ المكلفين، لذلك بوَّب البخاري بعدها (٣٦) باب من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه حتىٰ يَعْرِفه حديث (١٠٣): أنَّ عائشة زوج النَّبِيّ ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلَّا راجعت فيه حتىٰ تعرفه، وأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**ومن حُوسِب عُذِّب**» قالت عائشة فقلت: أو ليس يقول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، فقال: «**إنَّما ذلك العَرْض، ولكن من نُوقِش الحِساب يَهْلِك**».

قلت: قال تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦]، والجاهل الذي لا يعلم أبكم لا فهم عنده ولا فقه ولا إدراك، فصح عدم ذمّه وإثمه إلَّا فيما ذكرت من القاعدة من الاستثناء في حالة الضرر للغير.

● وعلىٰ ضوء ما تقدَّم من هذه الدعامة، فإنَّ الإفساد المقتضي للعقاب والجزاء لابدَّ له من قيامه علىٰ العلم والفهم، فإن علم وفهم فلابُدَّ من عقابه، وإلَّا فالأمر متروك إلىٰ ولي الأمر علىٰ حسب ما يقتضيه اجتهاده من الزجْرِ وصَوْن المصلحة العامة، علىٰ وفق القاعدة الكلية: «**يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**»، والكلية الأخرىٰ: «**تصرف الإمام علىٰ الرعية منوط بالمصلحة**»، وحتىٰ لا يحدث الهرج والمرج واختلاط الأمور وظهور الفتن.

وهذا ممَّا يدعو بإلحاح إلىٰ انتشار العلم والوعي، فطلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم، فقد بوَّب البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم (٢١) باب رفع العلم وظهور الجهل حديث (٨٠) عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويثبت الجهل**»، ورواه مسلم أيضًا (٢٦٧١).

ومن ثَمَّ؛ فإنَّ الحكم بالإفساد في الأرض من أخطر الآفات والهَرْج والفتن

العظام، والخراب والدمار ولابدَّ من التشديد فيه سواء الإفساد بالغش والرشوة، أو الإفساد في الحِرَف والصنائع، أو الإفساد في الوقيعة بين المسلمين، أو الإفساد بالسرقة والنهب والاغتصاب والزنا، والإكراه وترويع النَّاس، وحمل السلاح، وزعزعة الأمن، والخروج علىٰ الحكام بالقول والسلاح، بالمظاهرات التي تفسد البلاد بالقول والتحريض الناريّ، أو بالإرهاب والسلاح المخرّب للأخضر واليابس، وإنَّما ذكرت هذه المقالة بالتفصيل والتحليل من باب اعتبار العذر بالجهل بالضوابط الشرعية؛ لبثّ العلم وذيوع الوعي والفهم سلبًا وإيجابًا، والرغبة في تعليم من أفسد بدون علم؛ وزجر من أفسد علىٰ علم، وهذا الذي قال اللَّه فيه: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وحتىٰ ننأىٰ بالجهَّال المفسدين وننتشلهم من حظيرة المفسدين في الأرض إلىٰ رحابة وسعة ويُسْر الإسلام الحنيف، ووسطية التشريع، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومن أهم ما يُذكر في هذا السياق: ضابط معرفة المفسد الذي يعلم ويعرف، والمفسد الجاهل بما يكون فاسدًا، ومنه: حديث البخاري (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ الحلال بين وإنَّ الحرام بيّن**».

ومنه: فطرة اللَّه الذي فطر النَّاس عليها، كما قال تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

فالأصل الذي فطر النَّاس عليه معرفة الحلال من الحرام والحق من الباطل، فحرمة الغش والسرقة والكذب والرشوة والزنا والقتل والغيبة والنميمة، وعدم القيام بما عليك من الواجبات كالإنفاق علىٰ الأهل والأولاد، والسَّبّ والقذف والسخرية من النَّاس واستحقارهم، وغصبهم حقوقهم، والتكبر عليهم وظلمهم،

ومعلوم حب الوطن والدفاع عنه، والسعي في حفظه، ومعلوم خيانة البلد والسعي في إفسادها فكل ذلك وغيره معروف معلوم، وإنَّما الكلام في هذا السياق في عدم معرفة الغوامض التي لا يقف عليها أكثر النَّاس، فقد يكون الرجل أُمِّيًّا ولكنه في ذكاء قوي حاد، فهذا يراعي طبعًا، والنَّاس مختلفون في الأحوال ودرجات الوعي والإدراك سلبًا وإيجابًا، فإذا رُوعِي ذلك استقامت الأمور واستقرت الشئون وظهر اليقين والتبيين وزالت الشكوك والظنون.

وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، والحمد للَّه ربّ العالمين، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة